آراء الإمام

عبد الرحمن بن مهدي

الفقهية

د. واثق وليد خماس

الجامعة الإسلامية – كلية الشريعة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار[1].

فإن آثار السلف الفقهية معين لا ينضب، وبحر زاخر لا يكاد ينتهي، فكانت تلك القرون بحق خير القرون علماً وفضلا، وكان للأجتهاد فيها مسرح، ولم يكن الناس ركنوا إلى التقليد بعد، كيف وهم قريبو عهد من مشكاة النبوة، وفيهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن تبعهم من التابعين وتابعيهم بإحسان، الذين نهلوا من علومهم -علم النبوة-، فكانوا ملجأ الناس ومقصدهم، وإليهم يهرعون عند النوازل وبحكمهم يلتزمون عند القضاء وبجهودهم وجدت المدارس الفقهية فاتسع الاجتهاد وظهر أئمة الفقه في الدين، وأصبح الناس تبعاً لهم في الفتوى والأحكام وتتلمذ على أيديهم عدد كبير لم يكتسبوا من الشهرة والقبول ما كان لشيوخهم؛ لأسباب كثيرة ليس هذا موضع بيانها، إلا ان من أهمها كثرة طلاب ذلك الفقيه وسعيهم في نشر علمه، فكم من فقيه لم يشتهر شهرة الأئمة الأربعة وهو مع ذلك ليس دونهم في العلم والفضل، فكان لطالب العلم في عصرنا هذا السعي لأبراز هؤلاء الفقهاء وبيان آرائهم، ومناهجهم، بعد أن حفظت لنا كتب الفقه والحديث كثيراً من تلك الآراء، والقصد من هذا هو التخلص من ربقة التقليد، وحد الفقه في أشخاص معينين، وبيان غزارة تراثنا الفكري الإسلامي وسعته وتنوعه، وكان من بين هؤلاء الذين شرفت بجمع بعض أقواله الإمام المحدث الفقيه عبد الرحمن بن مهدي- رحمه الله تعالى- مقارناً معها أقوال الفقهاء الآخرين، لقد كان ابن مهدي رحمه الله تعالى من فقهاء أهل البصرة، ومن رواة الحديث الذين تشد لهم الرحال، فقد جمع بين رواية الحديث وضبطه، وبين فقهه، فذكره النسائي في طبقات الفقهاء، ومن بعده ابن الصلاح في طبقات فقهاء الشافعية، وأثنى غير واحد من العلماء على فقهه كالإمام احمد كما سيأتي،وكان رحمه الله ممن تأثر بفقه أهل المدينة وهو الفقه المعتمد على

---

(1) رواه النسائي، السنن السنن الكبرى 550/1. وهو حديث صحيح.

الحديث والأثر، ولعل لملازمته للإمام مالك أثر في ذلك، ولكن الذي يؤسف له قلة تلك الأقوال الفقهية التي أثرت عنه ولعل ذلك يعود لاعتناء الناس بحديثه فهو من أجود الناس حديثا وضبطا فيه، ولكنا مع ذلك نرى على قلة هذه الأقوال اعتناء كثير من الفقهاء والعلماء بنقل تلك الأقوال، على اختلاف مذاهبهم، وهذا أن دل على شيء فيدل على أنه كان رحمه الله من العلماء الذين يبحث عن أقوالهم وفتاواهم، فإذا كان هذا حاله أفلا يجدر بنا تتبع تلك الدرر من بحار كتب العلماء وإبرازها بثوب جديد ابتغاء التجديد. منتقيا في اثناء ذلك بعض أقواله خشية الإطالة، ولضيق المقام.

وجعلت هذا البحث على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالإمام عبد الرحمن بن مهدي.

1- **أسمه ونسبه وكنيته**[(2)]: هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن، أبو عبد الرحمن العنبري وقيل الأزدي مولاهم البصري اللؤلؤي -صاحب اللؤلؤ كما ذكر الخطيب البغدادي-[(3)].
2- **ولادته وطلبه للعلم**: ولد رحمه الله تعالى سنة 135هـ، وطلب العلم وهو ابن بضعة عشرة سنة.
3- **شيوخه**: سمع من كثير من الشيوخ، ومنهم: من صغار التابعين أيمن بن نابل، وصالح ابن درهم، ومن بعدهم الإمام مالك بن انس، وعبد العزيز بن الماجشون، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وهشام الدستوائي، وغيرهم كثير.
4- **تلامذته**: روى عنه كثير من الحفاظ والعلماء منهم: عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب وهما من شيوخه، والإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وابن معين، وغيرهم ممن يتعذر حصرهم[(4)].
5- **منزلته العلمية، وثناء العلماء عليه**:

قال الإمام الشافعي: لا أعرف له نظيرا في هذا الشأن.

[(2)] مصادر ترجمته: خليفة بن خياط، الطبقات ص227؛ ابن سعد، الطبقات 297/7؛ النسائي، تسمية فقهاء الأمصار ص130؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد 240/10؛ أبو نعيم، حلية الأولياء 3/9؛ ابن الجوزي، صفة الصفوة 5/4؛ ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية 543/1؛المزي، تهذيب الكمال 430/17؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء 192/9؛ السيوطي، طبقات الحفاظ 144/1.

[(3)] ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد 240/10؛ الذهبي، سير اعلام النبلاء 192/9-193.

[(4)] ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء 193/9.

قال الإمام أحمد بن حنبل: عبد الرحمن أفقه من يحيى القطان، وقال: ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي إمام[5].

وقال الإمام أحمد: قال كان يتوسع في الفقه كان أوسع فيه من يحيى -يعني القطان- كان يحيى يميل إلى قول الكوفيين وكان عبد الرحمن يذهب إلى بعض مذاهب الحديث وإلى رأي المدينيين[6].

وقال معاذ بن معاذ: ليس بالبصرة أحد يصلح للقضاء إلا رجل واحد .. عبد الرحمن ابن مهدي وله عيب قلت ما هو قال ليس له عشيرة إن حكم على رجل من الكبار منعوه منه[7].

قال الإمام علي بن المديني: أعلم الناس بالحديث عبد الرحمن بن مهدي، وقال أيضاً: لو حلفت بين الركن والمقام لحلفت أني لم أر أحدا أعلم من عبد الرحمن بن مهدي.

وقال ابن المديني وذكر الفقهاء السبعة فقال: كان أعلم الناس بقولهم وحديثهم ابن شهاب ثم بعده مالك ثم بعده عبد الرحمن بن مهدي[8].

قال ابن حبان: إلا أن من أكثرهم تنقيرا عن شأن المحدثين وأتركهم للضعفاء والمتروكين حتى يجعله لهذا الشأن صناعة لهم لم يتعدوها مع لزوم الدين والورع الشديد والتفقه في السنن رجلين يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي[9].

قال الخطيب البغدادي: وهو بصري قدم بغداد وحدث بها وكان من الربانيين في العلم وأحد المذكورين بالحفظ وممن برع في معرفة الأثر وطرق الروايات وأحوال الشيوخ[10].

قال أبو نعيم: الامام الرضي والزمام القوي ناقد الآثار وحافظ الأخبار عبدالرحمن بن مهدي كان للسنن والآثار تابعا وللآراء والأهواء دافعا[11].

---

[5] ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء 198/9.
[6] ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد 241/10.
[7] ينظر: المصدر نفسه 242/10.
[8] ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء 202/9.
[9] ينظر: المصدر نفسه 206/9.
[10] ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد 240/10.
[11] ينظر: أبي نعيم، حلية الاولياء 3/9.

وقال ابن مهدي: كنا في جنازة فيها عبيد الله بن الحسن العنبري وهو يومئذ قاضي البصرة وموضعه في قومه وقدره عند الناس فتكلم في شيء فأخطأ فقلت وأنا يومئذ حدث ليس هكذا يا أبي عليك بالأثر فتزايد علي الناس فقال عبيد الله دعوه وكيف هو فأخبرته فقال صدقت يا غلام إذا أرجع الى قولك وأنا صاغر[12].

6-**عبادته ومكانته وعقيدته:** كان رحمه الله تعالى كثير العبادة، قال علي بن المديني: كان ورد عبد الرحمن كل ليلة نصف القرآن[13]، كما كان ذو مهابة بين الناس: قال أحمد بن سنان كان لا يتحدث في مجلس عبد الرحمن ولا يبرى قلم ولا يتبسم أحد ولا يقوم أحدا قائما كأن على رؤوسهم الطير أو كأنهم في صلاة فإذا رأى أحدا منهم تبسم أو تحدث لبس نعله[14].

أما عقيدته فكان رحمه الله رأس في عقيدة السلف والدعوة إليها في مسائل الكلام والصفات، قال عبد الرحمن بن مهدي وقد سئل ما تقول فيمن يقول القرآن مخلوق؟ فقال: لو كان لي سلطان لقمت على الجسر فلا يمر بي أحد إلا سألته فإذا قال مخلوق ضربت عنقه وألقيته في الماء.

وقال يحيى بن يحيى كنت أسأل عبد الرحمن عن المشايخ بالبصرة ونقل غير واحد عن عبد الرحمن بن مهدي قال إن الجهمية أرادوا أن ينفوا أن يكون الله كلم موسى وأن يكون استوى على العرش.، وكان يحمل على أهل الكلام ومن اشتغل به، فقال لرجل: بلغني أنك تخاصم في الدين فقال يا أبا سعيد: إنا نضع عليهم لنحاجهم بها فقال أتدفع الباطل بالباطل إنما تدفع كلاما بكلام قم عني والله لا بعتك جاريتي أبدا وكان قد طلب جاريته منه قبل، وقال ابن المديني قال عبد الرحمن اترك من كان رأسا في بدعة يدعو إليهما[15].

ومن كلماته رحمه الله: من طلب العربية فآخره مؤدب ومن طلب الشعر فآخره شاعر يهجو أو يمدح بالباطل ومن طلب الكلام فآخر أمره الزندقة ومن طلب الحديث فإن قام به كان إماما وإن فرط ثم أناب يوما يرجع إليه[16].

---

[12] ينظر: أبي نعيم، حلية الأولياء 6/9.

[13] ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء 203/9.

[14] ينظر: المصدر نفسه 201/9-202.

[15] ينظر: المصدر نفسه 199/9.

[16] ينظر: المصدر نفسه.

وقال رحمه الله: يحرم على الرجل أن يقول في أمر الدين إلا شيئا سمعه من ثقة يعني بذلك أصحاب الرأي[17].

7- **وفاته:** توفي رحمه الله تعالى في البصرة في جمادي الآخر سنة 198.

المطلب الثاني: المسائل الفقهية

مسألة رقم (1): ما يصير به الماء نجساً

مذهب الإمام عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله أن الماء قليلاً كان أو كثيرا لا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه بنجاسة[18].

وهو قول روي عن حذيفة بن اليمان، وأبي هريرة، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعكرمة، وعطاء، وجابر بن زيد، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والثوري، والقطان، وابن المنذر، وأحمد في أحد قوليه[19]، والإمام مالك[20]، والظاهرية[21].

حجتهم:

الإجماع على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بنجاسة فإنه ينجس سواء كان قليلاً أو كثيراً.[22]

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قيل ((يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن، فقال: إن الماء طهور لا ينجسه شيء))[23].

---

[17] ينظر: أبي نعيم، حلية الأولياء 3/9.

[18] ينظر: ابن المنذر، الأوسط 281/1؛ ابن حزم، المحلى 169/1؛ النووي، المجموع 163/1؛ ابن قدامة، المغني 31/1.

(19) ينظر: ابن المنذر، الأوسط 266/1؛ النووي، المجموع 163/1؛ ابن قدامة، المغني 31/1.

(20) ينظر: الباجي، المنتقى 58/1؛ الخرشي، شرح مختصر خليل 66/1.

(21) ينظر: ابن حزم، المحلى 141/1.

(22) ينظر: ابن المنذر، الإجماع، ص33، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف 26/1؛ ابن حبان، الصحيح 56/4؛ ابن حزم، مراتب الإجماع، ص17؛ الشوكاني، نيل الأوطار 45/1.

(23) رواه أحمد، المسند 31/3؛ أبو داود، السنن 17/1؛ الترمذي، السنن 96/1 وقال: هذا حديث حسن؛ ابن ماجه، السنن 173/1؛ النسائي، السنن الصغرى 174/1؛ ابن الجارود، المنتقى 24/1؛ الطحاوي، شرح معاني الآثار 11/1؛ الدارقطني، السنن 29/1؛ البيهقي، السنن الكبرى 4/1. وهو حديث صححه أحمد بن حنبل،

وجه الدلالة: أن الحديث عام ولم يفرق بين القليل والكثير؛ ولأنه لم يظهر عليه أحد صفات النجاسة فلم ينجس بها.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إضافة لقول عبد الرحمن بن مهدي على أقوال:

القول الأول: أن الماء إن كان فوق القلتين لا ينجسه شيء إلا أن يتغير أحد اوصافه الثلاثة، فإن كان دونهما احتمل النجاسة.

وهو قول روي عن ابن عمر، وسعيد بن جبير، ومجاهد(24)، وهو مذهب الإمام الشافعي(25) رحمه الله تعالى، وأحمد(26)، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد(27)، فقد حدا القليل بما دون القلتين من قلال هجر وهما نحو خمسمائة رطل.

حجتهم:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء))(28).

ووجه الدلالة: أن التحديد بالقلتين يدل على أن ما دونهما ينجس، إذ لو استوى حكم القلتين وما دونهما لم يكن التحديد مفيداً.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه أنه قال: ((إذا استيقض أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإن لا يدري أين باتت يده))(29).

وابن معين، وابن حزم. ينظر: ابن حجر، تلخيص الحبير 13/1؛ وفي بعض طرق الحديث زيادة ((إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه))، وهي زيادة ضعيفة. ينظر: ابن حجر، الدراية 52/1.

(24) ينظر: ابن قدامة، المغني 30/1.

(25) ينظر :النووي، المجموع 162/1.

(26) ينظر: ابن مفلح، الفروع 84/1؛ البهوتي، كشاف القناع 43/1؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى 40/1.

(27) ينظر: النووي، المجموع 162/1؛ ابن قدامة، المغني 30/1.

(28) رواه أحمد، المسند 23/2؛ الدارمي، السنن 202/1؛ أبو داود، السنن 17/1؛ الترمذي، السنن 97/1؛ ابن ماجه، السنن 172/1؛ النسائي، السنن 46/1؛ ابن الجارود، المنتقى 23/1؛ ابن خزيمة، الصحيح 49/1؛ ابن حبان، الصحيح 57/4؛ الدارقطني، السنن 13/1؛ الحاكم، المستدرك 224/1 وقال: صحيح على شرط الشيخين؛ البيهقي، السنن الكبرى 260/1. ينظر: ابن الملقن، خلاصة البدر المنير 8/1.

وجه الدلالة: أن هذا المقدار لو لم يكن لغمس اليد فيه تأثير في طهارته لم ينه عن ذلك.

القول الثاني: أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة فإن كان كثيراً لا تضره **إلا** إذا تغير أحد أوصافه، وإن كان قليلاً – وحد القليل- بأن يحرك آدمي أحد طرفيه فيتحرك الطرف الآخر فينجس وإن لم تتغير أوصافه، وهو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى[30].

حجته: حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده)).

حديث ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه))[31].

وجه الدلالة: أنه لم يفصل بين دائم ودائم وهذا نهي عن تنجيس الماء؛ لأن البول والاغتسال فيما لا يتنجس لكثرته ليس بمنهي فدل على كون الماء الدائم مطلقاً محتملاً للنجاسة؛ إذ النهي عن تنجيس مالا يحتمل النجاسة ضرب من السفه، وكذا الماء الذي يمكن الاغتسال فيه يكون أكثر من قلتين ، والبول والاغتسال فيه لا يغير لونه ولا طعمه ولا ريحه[32].

وأما تقدير القليل والكثير فقال الكاساني: ((رجع أصحابنا في التقدير إلى الدلائل الحسية دون الدلائل السمعية))[33].

القول الثالث: كالقول السابق **إلا** انه حد القليل بما دون العشرة أذرع في عشرة أذرع، وهو قول أبي يوسف، ومحمد[34] رحمهما الله تعالى.

المناقشة والترجيح:

---

(29) رواه البخاري، الصحيح 72/1؛ مسلم، الصحيح 233/1 واللفظ له.

(30) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع 171/1-172؛ البابرتي، العناية 74/1؛ العبادي، الجوهرة النيرة 13/1-14؛ ابن نجيم، البحر الرائق 81/1.

(31) رواه البخاري، الصحيح 94/1؛ مسلم، الصحيح 235/1.

(32) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع 72/1.

(33) ينظر: المصدر نفسه.

(34) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع 171/1-172؛ البابرتي، العناية 74/1؛ العبادي، الجوهرة النيرة 13/1-14؛ ابن نجيم، البحر الرائق 81/1.

قال الشوكاني: ((وقد دل هذا الحديث على أن الماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث وإذا كان دون القلتين فقد يحمل الخبث ولكنه كما قيد حديث الماء طهور لا ينجسه شئ بتلك الزيادة التي وقع الاجماع عليها كذلك يقيد حديث القلتين بها فيقال إنه لايحمل الخبث إذابلغ قلتين في حال من الأحوال إلا في حال تغير بعض أوصافه بالنجاسة فإنه حينئذ قد حمل الخبث بالمشاهده وضرورة الحس فلامنافاة بين حديث القلتين وبين تلك الزيادة المجمع عليها وأما ما كان دون القلتين فهو مظنة لحمل الخبث ليس فيه أنه يحمل الخبث قطعا وبتا ولا أن يحمله من الخبث يخرجه عن الطهورية لأن الخبث المخرج عن الطهورية هو خبث خاص وهو الموجب لتغير أحد أوصافه أو كلها لا الخبث الذي لم يغير وحاصله أن ما دل عليه مفهوم حديث القلتين من أن ما دونهما قد يحمل الخبث لايستفاد منه إلا أن ذلك المقدار إذا وقعت فيه نجاسة قد يحملها وأما أنه يصير نجسا خارجا عن كونه طاهرا فليس في هذا المفهوم ما يفيد ذلك ولا ملازمة بين حمل الخبث والنجاسة المخرجة عن الطهورية لأن الشارع قد نفى النجاسة عن مطلق الماء كما في حديث أبي سعيد المتقدم وما يشهد له ونفاها عن الماء المقيد بالقلتين كما في حديث عبد الله بن عمر المتقدم أيضا وكان النفي بلفظ هو أعم صيغ العام فقال في الأول لا ينجسه شئ وقال في الثاني أيضا كما في تلك الرواية لم ينجسه شئ فأفاد ذلك أن كل ماء يوجد على وجه الأرض طاهر إلاما ورد فيه التصريح بما يخصص هذا العام مصرحا بأنه يصير الماء نجسا كما وقع في تلك الزياده التي وقع الإجماع عليها فإنها وردت بصيغة الاستثناء من ذلك الحديث فكانت من المخصصات المتصلة بالنسبة إلى حديث أبي سعيد ومن المخصصات المنفصله بالنسبة الى حديث عبد الله ابن عمر على قول الراجح في الأصول وهو أنه يبني العام على الخاص مطلقا فتقرر بهذا أنه لا منافاة بين مفهوم حديث القلتين وبين سائر الأحاديث بل يقال فيها ما دون القلتين إن حمل الخبث حملا ستلزم تغير ريح الماء أو لونه أو طعمه فهذا هو الأمر الموجب للنجاسة والخروج عن الطهورية وإن حمل حملا لا يغير أحد تلك الأوصاف فليس هذا الحمل مستلزما للنجاسة. وخبر الإستيقاظ وخبر الولوغ وأحاديث النهي عن البول في الماء الدائم في الصحيح ولكنها لا تدل على المطلوب ولو فرضنا أن لشئ منها دلالة توجه ما كان ما أفادته تلك الدلالة مقيدا بما تقدم لأن التعبد إنما هو بالظنون الواقعة على الوجه المطابق للشرع على أنه لا يبعد أن يقال إن العاقل لا يظن استعمال النجاسة باستعمال الماء إلا إذا خالطت الماء بجرمها أو بريحها أو بلونها أو بطعمها مخالطة ظاهرة توجب ذلك الظن ولاشك ولاريب أن ما كان من الماء على هذه الصفة نجس لأن المخالطة إن كانت بالجرم فالمتوضئ مستعمل لعين النجاسة وإن كانت المخالطة بالريح أو اللون أوالطعم فلا مخالفة بين هذا المذهب وذلك

المذهب الذي رجحناه والحاصل أنهم إن أرادوا بقولهم إن ظن استعمال النجاسة باستعماله فهو القليل وإن لم يظن فهو الكثير ما هو أعلم من بين النجاسه وريحها ولونها وطعمها فلا مخالفة بين هذا المذهب وذلك المذهب الذي رجحناه إلا من جهة أن هؤلاء اعتبروا المظنة وأهل المذهب الأول اعتبروا المئنة ولكن لا يخفى أن المظنة إذا كانت هي الصادرة أهل الوسوسة والشكوك فهي لاتكاد تخالف المئنة في مثل هذا الموضع وإن أرادوا استعمال العين فقط وعدم استعمال العين فقط فهو مذهب ذلك المذهب))[35].

مسألة رقم (2) رفع اليدين وخفضهما عند الركوع والرفع منه

مذهب الإمام عبد الرحمن بن مهدي أنه يستحب للمصلي رفع اليدين عند إرادته الركوع وعند رفع رأسه منه))[36].

وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبي هريرة، وابن الزبير، وأنس رضي الله عنهم، والحسن، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وسالم، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، ونافع مولى ابن عمر، وقتادة، وابن أبي نجيح، وعبد الله بن دينار، ومكحول، ومعتمر بن سليمان، ويحي بن سعيد القطان، واسماعيل بن علية، وهو مذهب ابن المبارك، وإسحاق، والبخاري وصنف فيه كتاباً[37]، والشافعي[38]، ومالك في إحدى الروايتين عنه[39]، والحنابلة[40].

حجتهم:

1- ما رواه عن وائل بن حجر الحضرمي قال: ((قلت لأنظرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فنظرت إليه حين قام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، ثم لما أراد أن يركع رفع يديه مثلها، ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه، ثم رفع رأسه فرفع

(35) ينظر: الشوكاني، الدراري المضية، 10/1-13، ونيل الأوطار 46/1.
(36) ينظر: ابن حبان، الصحيح 170/5.
(37) ينظر: ابن حزم، المحلى /5، النووي، المجموع 368/3-369؛ ابن قدامة، المغني 294/1.
(38) ينظر: النووي، المجموع 368/3؛ الشافعي، الأم 125/1-126؛ قليوبي وعميرة، الحاشية 175/1-176؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج 365/1.
(39) ينظر: مالك، المدونة 165/1؛ الباجي، المنتقى 142/1؛ الحطاب، مواهب الجليل 536/1.
(40) ينظر: ابن قدامة، المغني 294/1؛ المرداوي، الإنصاف 59/2؛ البهوتي، كشاف القناع 333/1؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى 504/1.

يديه مثلها، ثم سجد فجعل كفيه بحذاء اذنيه، ثم جلس فافترش فخذه اليسرى وجعل يده اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وعقد ثنتين من أصابعه وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تتحرك أيديهم تحت الثياب))[41].

2- وما رواه ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود))[42].

3- وما رواه عباس بن سهل بن سعد الساعدي قال: ((اجتمع أبو حميد الساعدي وأبو أسيد الساعدي وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد انا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن النبي صلى الله عليه وسلم قام فكبر ورفع يديه ثم رفع يديه حين كبر للركوع ثم ركع فوضع يديه على ركبته كالقابض عليهما فوتر يديه فنحاهما عن جنبيه ولم يصوب رأسه ولم يقنعه ثم قام فرفع يديه فاستوى حتى رجع كل عضو إلى موضعه ثم سجد أمكن أنفه وجبهته ونحى رجع كل عضو إلى موضعه ثم سجد أمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه ثم رفع رأسه حتى رجع كل عضو في موضعه حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه السبابة))[43].

4- وما رواه مالك بن الحويرث قال: ((أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة فظن أنا قد اشتقنا أهلينا سألنا عمن

(41) رواه أحمد، المسند 316/4؛ النسائي، السنن الكبرى 310/1، والسنن الصغرى 162/2؛ ابن الجارود، المنتقى 62/1؛ ابن خزيمة، الصحيح 353/1؛ ابن حبان، الصحيح 170/5-171؛ البيهقي، السنن الكبرى 72/2.

(42) رواه البخاري، الصحيح 257/1؛ مسلم، الصحيح 292/1؛ ابن خزيمة، الصحيح 294/1؛ ابن حبان، الصحيح 172/5.

(43) رواه أبو داود، السنن 196/1؛ ابن ماجه، السنن 280/1؛ ابن خزيمة، الصحيح 298/1؛ ابن حبان، الصحيح 189/5.

تركنا من أهلينا فأخبرناه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فقال ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ومروهم وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم))[44].

وخالف في ذلك طائفة من أهل العلم فقالوا: لا يرفع يديه إلا في الافتتاح، وهو قول الثوري، والنخعي، وابن أبي ليلى[45]، والحنفية[46].

حجتهم:

1- ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال: ((ألا أصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة))[47].

2- وما روي عن البراء بن عازب ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود))[48].

المناقشة والترجيح:

قال الحنفية أن العمل بهذين الحديثين أولى؛ لأن ابن مسعود كان فقيها ملازماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم عالماً بأحواله وباطن أمره وظاهره فتقدم روايته على رواية من لم يكن حاله كحاله.فإن عبد الله بن مسعود غير جائز في فضله وعلمه أن لا يرى المصطفى

(44) رواه البخاري، الصحيح 226/1؛ ابن خزيمة، الصحيح 206/1؛ ابن حبان، الصحيح 190/5.
(45) ينظر: النووي، المجموع 369/3؛ ابن قدامة، المغني 294/1.
(46) ينظر: السرخسي، المبسوط 14/11؛ الكاساني، بدائع الصنائع 207/1؛ الزيلعي، تبيين الحقائق 119/1؛ البابرتي، العناية 309/1؛ العبادي، الجوهرة النيرة 53/1.
(47) رواه أحمد، المسند 388/1؛ أبو داود، السنن 199/1؛ الترمذي، السنن 40/2 وقال: حديث حسن؛ النسائي، السنن الكبرى 221/1، والصغرى 195/2؛ قال ابن حجر: ((رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة وفي رواية ثم لا يعود أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه ونقل عن ابن المبارك أنه قال لم يثبت عندي وقال ابن القطان هو عندي صحيح إلا قوله ثم لا يعود فقد قالوا إن وكيعا كان يقولها من قبل نفسه وكذا قال الدارقطني إنه صحيح إلا هذه اللفظة لكن لم ينسبها إلى خطإ وكيع ابن القطان لم ينفرد بها وكيع بل أوردها النسائي من طريق ابن المبارك عن الثوري وقال البخاري قال الثوري عن عاصم بن كليب فذكره ثم قال وقال أحمد قال يحي بن آدم نظرت في كتاب ابن إدريس عن عاصم بن كليب فلم أجد فيه ثم لم يعد وقال ابن أبي حاتم عن أبيه هذا خطأ يقال وهم فيه الثوري)). ينظر: ابن حجر، الدارية 150/1.
(48) رواه الطحاوي، شرح معاني الآثار 224/1.

صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الموضع الذي وصف إذ كان من أولي الأحلام والنهى الذين يلون النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انه لم يكن يرفعهما.

وأجيب عنه هذا بما رواه الأسود قال: ((دخلت أنا وعلقمة على بن مسعود فقال لنا: أصلى هؤلاء فقلنا لا قال فقوموا فصلوا فذهبنا لنقوم خلفه فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله فصلى بغير أذان ولا إقامة فجعل إذا ركع شبك بين أصبعه في الصلاة فجعلها بين ركبتيه فلما صلى قال هكذا رأيت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يصلي وقال يا أيها الناس إنها ستكون عليكم أمراء يميتون الصلاة يخنقونها إلى شرق الموتى فمن أدرك ذلك منكم فليصل الصلاة لوقتها وليجعل صلاته معهم سبحة))[49].

فكان ابن مسعود رحمه الله ممن يشبك يديه في الركوع وذكر أنه كذلك رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وأجمع المسلمون قاطبة من لدن المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على أن الفعل كان في أول الإسلام ثم نسخه الأمر بوضع اليدين للمصلي في ركوعه فإن جاز لابن مسعود في فضله وورعه وكثرة تعاهده أحكام الدين وتفقده أسباب الصلاة خلف المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو في الصف الأول إذ كان من أولي الأحلام والنهى أن يخفى عليه مثل هذا الشيء المستفيض الذي هو منسوخ بإجماع المسلمين أو رآه فنسيه جاز أن يكون رفع المصطفى صلى الله عليه وسلم يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع مثل التشبيك في الركوع أن يخفى عليه ذلك أو ينساه بعد أن رآه[50].

ويجاب أيضاً: عن هذا أن حديث أبي حميد قد رواه في عشرة من الصحابة منهم أبي قتادة فصدقوه، وقالوا: هكذا كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروي عن عمر، وعلي، ومالك بن الحويرث، وأنس، أبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، وأبي موسى، وجابر بن عمير الليثي فصار كالمتواتر الذي لا يتطرق إليه الشك مع كثرة رواته، وصحة سنده وعمل به الصحابة والتابعون.

واما ما احتج به الحنفية فاعترض ان الحديثين ضعيفان، ولو صحا لكان الترجيح لاحاديث من قال بالرفع من وجوه: الأول: انها أصح إسناداً وأعدل رواة، الثاني: أنها أكثر رواة، فظن الصدق في قولهم أقوى والغلط منهم ابعد. الثالث: انهم مثبتون، والمثبت يخبر عن شيء شاهده ورواه فقوله يجب تقديمه لزيادة علمه، والنافي لم ير شيئاً فلا يؤخذ بقوله. الرابع:

(49) رواه ابن حبان، الصحيح 192/5.

(50) ينظر: ابن حبان، الصحيح 194/5.

أنهم فصلوا في روايتهم ونصوا على الرفع في الحالتين المختلف فيهما، والمخالف عمم بروايته المختلف فيه وغيره[51].

مسألة رقم (3) حكم الحجامة للصائم

مذهب الإمام عبد الرحمن بن مهدي أن الحجامة تفطر الصائم[52].

وهو قول عطاء، ومذهب إسحاق بن راهويه، وابن المنذر، وابن خزيمة، وتلميذه ابن حبان، وأبي الوليد النيسابوري[53]؛ والإمام أحمد[54].

حجتهم:

1- ما رواه رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أفطر الحاجم والمحجوم))[55].

2- عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لثمان عشرة خلت من شهر رمضان إلى البقيع فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل يحتجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أفطر الحاجم والمحجوم))[56].

وجه الدلالة: إن ظاهر الحديثين يقتضي الافطار بمجرد الحجامة وانها من مفطرات الصيام.

---

(51) ينظر: ابن قدامة، المغني 295/1.

(52) ينظر: ابن حبان، الصحيح 306/8؛ ابن حجر، فتح الباري 174/4.

(53) ينظر: ابن خزيمة، الصحيح 276/3؛ ابن حبان، الصحيح 306/8؛ النووي، المجموع 389/6-390؛ ابن حجر، فتح الباري 174/4؛ الشوكاني، نيل الأوطار 276/4.

(54) ينظر: ابن قدامة، المغني 15/3؛ ابن مفلح، الفروع 47/3؛ المرداوي، الإنصاف 302/3؛ البهوتي، كشاف القناع 319/2؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى 190/2.

(55) رواه الترمذي، السنن 144/3 وقال: حسن صحيح؛ ابن حبان، الصحيح 306/8؛ الحاكم، المستدرك 591/1.

(56) رواه رواه الدارمي، السنن 25/2؛ أبو داود، السنن 308/2؛ ابن الجارود، المنتقى ص105؛ ابن حبان، الصحيح 301/8؛ الحاكم، المستدرك 590/1 وقال: صحيح على شرط الشيخين؛ البيهقي، السنن الكبرى 266/4.

وخالف في ذلك الجمهور من أهل العلم فقالوا: أن الحجامة لا تبطل الصيام، وهو قول أبو سعيد الخدري، وابن مسعود، وأم سلمة، وحسين بن علي رضي الله عنهم، وعروة، وسعيد بن جبير، والثوري[57]، والإمام مالك[58]، وأبي حنيفة[59]، والشافعي[60]، والظاهرية[61].

حجتهم:

حديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ((احتجم وهو صائم))[62].

ولأنه دم خارج من البدن، أشبه الفصد.

المناقشة والترجيح:

واعترض من قال بعدم الافطار أن ما روي في إفطار الحاجم والمحجوم مضطرب ولا يصح.

وعلى تسليم ثبوته فأوله بعضهم فقالوا: أن المراد به أنهما سيفطران كقوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾[63] أي: ما يؤول إليه، وقال البغوي: معنى قوله أفطر الحاجم والمحجوم أي: تعرضا للأفطار أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص، وأما المحجوم فلأنه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم فيؤول أمره إلى أن يفطر[64].

---

(57) ينظر: ابن قدامة، المغني 15/3.

(58) ينظر: مالك، المدونة 270/1؛ الباجي، المنتقى 56/2؛ ابن المواق، التاج والإكليل 371/3؛ العدوي، الحاشية 447/1.

(59) ينظر: السرخسي، المبسوط 57/3؛ الكاساني، بدائع الصنائع 107/2؛ الزيلعي، تبيين الحقائق 322/1؛ العبادي، الجوهرة النيرة 139/1؛ داماد، مجمع الأنهر 240/1؛ ابن عابدين، الحاشية 411/2.

(60) ينظر: الشافعي، الأم 106/2؛ النووي، المجموع 389/6-390؛ زكريا الأنصاري، الغرر البهية 221/2؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج 160/2.

(61) ينظر: ابن حزم، المحلى 335/4.

(62) رواه البخاري، الصحيح 2155/5؛ أبو داود، السنن 309/2؛ الترمذي، السنن 146/3؛ ابن ماجه، السنن 537/1؛ ابن الجارود، المنتقى ص105؛ الدارقطني، السنن 239/2؛ البيهقي، السنن الكبرى 263/4.

(63) سورة يوسف آية 36.

(64) ينظر: ابن حجر، فتح الباري 177/4.

وقال ابن حجر: ولا يخفى تكلف هذا التأويل(65).

واعترض من قال بالأفطار أن ما ذكروه من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم، قال الإمام أحمد: ليس فيه ((صائم)) إنما فيه وهو محرم، ثم ساقه من طريق عن ابن عباس(66).

واعترض من قال بعدم الأفطار بأن ما احتج به المخالفون ((أفطر الحاجم والمحجوم)) منسوخ؛ فقد جاء في بعض الطرق الإشارة أن ذلك كان في حجة الوداع.

واعترض على هذا ابن خزيمة، وابن حبان بان في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان صائماً محرماً ولم يكن قط محرماً مقيماً ببلده إنما كان محرم وهو مسافر، والمسافر إن كان ناوياً الصوم فمضى عليه بعض النهار وهو صائم أبيح له الأكل والشرب على الصحيح فإذا جاز له ذلك جاز له أن يحتجم وهو مسافر(67).

وأجيب عن هذا بأن حديث احتجم وهو صائم ما ورد هكذا إلا لفائدة فالظاهر انه وجدت منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر(68).

ويجاب عن هذا ان الحديث لم يشر إلى هذا وهذا الاستدلال يعارضه ظاهر حديث الأفطار.

وادعى ابن حزم النسخ بطريق آخر فقال: صح حديث ((أفطر الحاجم والمحجوم)) بلاريب، ولكن وجدنا حديث أبي سعيد: ((أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم))(69)، وإسناده صحيح فوجب الأخذ به؛ لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً او محجوماً(70).

---

(65) ينظر: ابن حجر، فتح الباري 177/4.
(66) ينظر: ابن أبي حاتم، ، العلل، 228/1.
(67) ينظر: ابن خزيمة، الصحيح 229/3.
(68) ينظر: ابن حجر، فتح الباري 178/4.
(69) رواه النسائي، السنن الكبرى 236/2؛ الطبراني، المعجم الأوسط 10/8؛ البيهقي، السنن الكبرى 264/4. قال ابن حجر: إسناده ثقات ينظر: ابن حجر، الدراية 286/1.
(70) ينظر: ابن حزم، المحلى 335/4.

وأجاب من قال بعدم الإفطار أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما قال: ((أفطر الحاجم والمحجوم))؛ لأنهما كانا يغتابان(71)، ورد بأن في إسناده يزيد بن ربيعة وهو متروك وحكم ابن المديني بأنه حديث باطل(72)، وقال ابن خزيمة: جاء بعضهم بأعجوبة فزعم أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما قال أفطر الحاجم والمحجوم لأنهما كانا يغتابان فإذا قيل له فالغيبة تفطر الصائم قال لا فعلى هذا لا يخرج من مخالفة الحديث بلا شبهة(73).

واعترض أن الفطر مما يدخل لا مما يخرج، وأجاب ابن خزيمة أن هذا القول من قائله خلاف دليل كتاب الله وخلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقد دل الله في محكم تنزيله أن المباشرة هي الجماع في نهار الصيام والنبي صلى الله عليه وسلم قد أوجب على المجامع في رمضان عتق رقبة إن وجدها وصيام شهرين متتابعين إن لم يجد الرقبة أو إطعام ستين مسكينا إن لم يستطع الصوم والمجامع لا يدخل جوفه شيء في الجماع إنما يخرج منه مني إن أمنى وقد يجامع بدون إمناء في الفرج فلا يخرج من جوفه أيضا مني والتقاء الختانين بغير إمناء يفطر الصائم ويوجب الكفارة ولا يدخل جوف المجامع شيء ولا يخرج من جوفه شيء إذا كان المجامع هذه صفته والنبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم أن المستقيء عامدا يفطره الاستقاء على العمد واتفق أهل الصلاة وأهل العلم على أن الاستقاء على العمد يفطر الصائم ولو كان الصائم لا يفطره إلا ما يدخل جوفه كان الجماع والاستقاء لا يفطران الصائم(74).

واعترض من قال بعدم الإفطار بحديث أنس أخرجه الدارقطني ولفظه ((أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أفطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم))(75).

---

(71) ينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار 99/2.

(72) ينظر: الشوكاني، نيل الاوطار 277/4.

(73) ينظر: ابن خزيمة، الصحيح 229/3.

(74) ينظر: المصدر نفسه.

(75) رواه الدارقطني، السنن 182/2 وقال عن إسناده: كلهم ثقات، ولا اعلم له علة؛ الضياء المقدسي، الاحاديث المختارة 126/5.

وينظر: الزيلعي، نصب الراية 480/2.

قال ابن حجر: ورواته كلهم من رجال البخاري الا أن في المتن ما ينكر لأن فيه أن ذلك كان في الفتح وجعفر كان قتل قبل ذلك[76].

وأجيب عن هذا أنه ليس في المتن، ولا في سياق الحافظ أن ذلك كان في الفتح[77].

ولكن يؤيد هذا المعنى ما رواه عبد الرزاق[78]، وأبو داود[79] من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((نهى النبي عن الحجامة للصائم، وعن المواصلة ولم يحرمها إبقاء على أصحابه)).

قال ابن حجر: إسناده صحيح والجهالة بالصحابى لا تضر[80].

ولذا فالذي يترجح لي أن الحجامة لا تفطر الصائم لحديث ابن أبي ليلى وأنس وأبي سعيد فإنها تدل على أن الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سببا للإفطار ولا تكره في حق من كان لا يضعف بها وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى فيتعين حمل قوله أفطر الحاجم والمحجوم على المجاز لهذه الأدلة الصارفة له عن معناه الحقيقي[81].

---

(76) ينظر: ابن حجر، فتح الباري 178/4.
(77) ينظر: الألباني، إرواء الغليل 73/4.
(78) ينظر: عبد الرزاق، المصنف 212/4.
(79) ينظر: أبي داود، السنن 309/2.
(80) ينظر: ابن حجر، فتح الباري 178/4.
(81) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار 279/4.

مسألة رقم (4) حكم الشهود والإعلان في النكاح

مذهب الإمام عبد الرحمن بن مهدي أن النكاح ينعقد بالإعلان فقط سواء أشهد أو لم يشهد[82].

وحقيقة هذا القول إن الشاهدين ليسا بشرط لذاتهما في حال انعقاد النكاح وإنما قد يكونان شرطا إذا لم يتم الاعلان إلا بهما وهو يكون بعد العقد، وبيان ذلك أن الشهادة تكون مرافقة للعقد وداخلة في صلبه، اما الاعلان فيكون بعد العقد تبع له.

قال ابن تيمية: إذا كان النكاح في موضع لا يظهر فيه كان إعلانه بالإشهاد فالاشهاد قد يجب في النكاح لأنه به يعلن ويظهر لا لأن كل نكاح لا ينعقد إلا بشاهدين بل إذا زوجه وليته ثم خرجا فتحدثا بذلك وسمع الناس أو جاء الشهود والناس بعد العقد فأخبروهم بأنه تزوجها كان هذا كافيا وهكذا كانت عادة السلف لم يكونوا يكلفون احظار شاهدين ولا كتابة صداق[83].

وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد، [84]، وروي عن ابن عمر، والحسن بن علي، وابن الزبير، وسالم وحمزة ابنا ابن عمر، ويزيد بن هارون، والعنبري، وأبي ثور، وابن المنذر، وهو مذهب الإمام مالك[85]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[86].

حجتهم:

---

(82) ينظر: ابن قدامة، المغني 7/7.

(83) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى 129/32.

(84) ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى 188/3-189.

(85) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار 470/5 . ونقل عن الإمام مالك انه قال: لو تزوج ببينة وأمرهم أن يكتموا ذلك لم يجز النكاح وإن تزوج بغير بينة على غير استسرار جاز واستشهدا فيما يستقبلان، وروى ابن وهب عن مالك في الرجل يتزوج المرأة بشهادة رجلين ويستكتمها قال يفرق بينهما بتطليقة ولا يجوز النكاح ولها صداقها أن كان أصابها ولا يعاقب الشاهدان أن كانا جهلا ذلك وإن كانا أتيا ذلك بمعرفة أن ذلك لا يصلح عوقبا. فهذه النصوص تفيد عدم الاعتداد عنده بالشهادة المجردة، إلا أن يقترن معها الإعلان، إذا أنه هو الأصل.وينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام 249/1؛ ابن المواق، التاج والإكليل 27/5؛ الحطاب، مواهب الجليل 409/3؛ الخرشي، شرح مختصر خليل 167/3.

قال ابن جزي: المسألة الخامسة: في الشهادة على النكاح ولا تجب في العقد وتجب في الدخول وهي شرط كمال في العقد وشرط جواز في الدخول وقال الشافعي: يجب فيهما، وقال قوم: لا تجب. ينظر: القوانين الفقهية ص131.

(86) ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى 191/3.

انه لم يثبت حديث يدل على اشتراط الشهود في النكاح فلذا لايصح القول باشتراطهم.

قال ابن المنذر: لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر[87].

وقال ابن عبد البر: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين)) من حديث ابن عباس وأبي هريرة، وابن عمر، إلا أن في نقله ذلك ضعيفاً فلم اذكره[88].

واحتجوا ايضاً بحديث أَنَسٍ رضي الله عنه قال أَقَامَ النبي صلى الله عليه وسلم بين خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُبْنَى عليه بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إلى وَلِيمَتِهِ فما كان فيها من خُبْزٍ ولا لَحْمٍ أُمِرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأَلْقَى فيها من التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ فقال الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أو مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَقَالُوا إن حَجَبَهَا فَهِيَ من أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وان لم يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فلما ارْتَحَلَ وَطَّى لها خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الناس[89].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية بنت حيي فتزوجها بغير شهود، وانهم استدلوا على تزويجها بالحجاب لا بالشهود.

أما اشتراطهم الإعلان فدليله حديث عبد الله بن الزبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أعلنوا النكاح هذا))[90].

وحديث محمد بن حاطب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح))[91].

---

[87] ينظر: ابن قدامة، المغني 7/7.

[88] ينظر: ابن عبد البر، التمهيد 89/19.

[89] رواه البخاري، الصحيح 1956/5؛ مسلم، الصحيح 1045/2.

[90] رواه أحمد، المسند 5/4؛ البزار، المسند 171/6؛ ابن حبان، الصحيح 374/9 إلا أن ابن حبان أوله فقال: معناه أعلنوا بشاهدين عدلين؛ الحاكم، المستدرك 200/2؛ الضياء المقدسي، المختارة 306/9، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وحسنه الشيخ الألباني ينظر: صحيح الجامع رقم (1072). أما زيادة واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف التي وردت في بعض طرق الحديث فهي زيادة لا تصح. ينظر: ضعيف الجامع الصغير رقم (967).

ولأنه عقد معاوضة فلم تشترط الشهادة فيه كالبيع[92]

وقد اختلف العلماء إضافة لقول الإمام عبد الرحمن بن مهدي ومن قال بقوله على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين، سواء أعلن أو لم يعلن، وهوقول روي عن عمر، وعلي، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، والحسن، والنخعي، وقتادة، والثوري، والأوزاعي[93]، وهو مذهب الإمام الشافعي[94]، والحنفية[95]، والمشهور من مذهب الإمام أحمد[96].

حجتهم: ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل))[97].

ولأنه يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد فاشترط الشهادة فيه لئلا يجحده فيضيع نسبه بخلاف البيع.

القول الثاني: أنه لا يتم النكاح إلا بشاهدين عدلين، أو بإعلان عام. فأيهما حصل صح النكاح.

وهو رواية عن الإمام أحمد[98]، وقول ابن حزم[99].

حجتهم:

---

(91) رواه ابن أبي شيبة، المصنف 495/3؛ أحمد، المسند 259/4؛ الترمذي، السنن 298/3 وقال: حسن؛ ابن ماجه، السنن 611/1؛ النسائي، السنن الكبرى 331/3، والمجتبى 127/6؛ البيهقي، السنن الكبرى 289/7.
وينظر: صحيح الجامع الصغير رقم (2407).

(92) ينظر: ابن قدامة، الكافي 21/3.

(93) ينظر: ابن قدامة، المغني 7/7.

(94) ينظر: الشافعي، الأم 23/5؛ الغزالي، الوسيط 53/5؛ كريا الأنصاري، أسنى المطالب 122/3؛ قليوبي وعميرة، الحاشية 222/3؛ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج 227/7.
وعده الشافعية ركنا تجوزا أو شرطا.

(95) ينظر: السرخسي، المبسوط 30/5؛ ابن الهمام، فتح القدير 199/3؛ ابن نجيم، البحر الرائق 94/3.

(96) ينظر: ابن قدامة، المغني 7/7؛ المرداوي، الإنصاف 102/8؛ البهوتي، كشاف القناع 65/5.

(97) وسيأتي تخريجه بشيء من التفصيل.

(98) ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى 189/3.

(99) ينظر: ابن حزم، المحلى 48/9.

حديث عائشة رضي الله عنها السابق

أما الدليل على صحة النكاح فبما سبق من الأحاديث التي فيها الأمر بالإعلان

وأضاف ابن حزم استدلال آخر فقال: فإن كل من صدق في خبر فهو في ذلك الخبر عدل صادق بلا شك ، فإذا اعلن النكاح فالمعلنان له به بلا شك صادقان عدلان فيه فصاعدا[100].

القول الثالث: يجب الإشهاد، والإعلان، كلاهما، وهو رواية عن الإمام أحمد[101].

وحجة هذا القول: ورود الأمر بكلا الأمرين فالواجب اخذهما معها.

وتتبين ثمرة الخلاف بين هذه الأقوال في مسائل عدة، منها نكاح السر، الذي توفرت فيه الشهادة، ولكن اطراف العقد تواطؤا على كتمانه، وثبوت الحقوق المالية كالنفقة والمهر، والمعنوية كالنسب ونحوه، عند فقدان الشهود بالموت ونحوه.

المناقشة والترجيح:

إن النقاش في اشتراط الشهود من عدمه مبني على ثبوت الخبر بهذا الخصوص، فإذا ما صح الخبر باشتراط الشهود أو انتفى، سهل وتيسر بيان الراجح من هذه الأقوال، إما جمعا أو ترجيحاً.

ولذا كان الكلام على الأحاديث الواردة في هذا الشأن مقدما على غيره، فأقول

ورد في هذا الباب احاديث عدة في شأن الشاهدين، ولم يختلف الحفاظ في ضعف أسانيدها[102]، إلا في حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)).

---

(100) ينظر: ابن حزم، المحلى 49/9.

(101) ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى 188/3.

(102) ينظر: تخريج هذه الأحاديث في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق 147/3فما بعدها؛ ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف 256/2 فما بعدها؛ ابن الملقن، البدر المنير 542/7و577؛ ابن حجر، تلخيص الحبير 156/3؛ تنقيح التحقيق 170/2 فما بعدها. =

فهذا الحديث بهذا اللفظ وهذه الزيادة ((شاهدي العدل)) ورد عن طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له".

ورواه عن ابن جريج كل من:

1- عيسى بن يونس، أخرجه الدارقطني في سننه[103] ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى[104] ومعرفة السنن[105]

2- سعيد بن يحيى الاموى . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى[106]، والصغرى[107] .

3- حفص بن غياث أخرجه ابن حبان في صحيحه[108]

ثم قال ابن حبان البستي :))لم يقل أحد في خبر ابن جريج عن سليمان بن موسى، عن الزهري هذا " وشاهدي عدل " إلا ثلاثة أنفس .. ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر ((.

ووافقه ابن الملقن فقال في خلاصة البدر المنير[109] بعدما نقل كلامه : "هو كما قال وله طرق أخرى فيها ضعف لا حاجة إليها معه".

وقال ابن حزم[110]: لا يصح في هذا الباب شئ غير هذا السند يعنى ذكر شاهدى عدل وفى هذا كافية لصحته.

فهذا سند ظاهره الصحة ولذا قال ابن حبان بصحته، ومن بعده ابن حزم، وابن الملقن.

ولكن هذه الزيادة أعلت بالشذوذ لمخالفة غير هؤلاء من الحفاظ في الرواية عن ابن جريج فقد رواه عن ابن جريج بدون ذكر "الشاهدين" جماعة منهم :

=وقد ضعفها الإمام الشافعي ايضاً فقال بعد ان رواه مرسلاً / وهذا وأن كان منقطعا دون النبي صلى الله عليه وسلم فإن أكثر أهل العلم يقول به ويقول الفرق بين النكاح والسفاح الشهود، وقال: وهو ثابت عن ابن عباس رضي الله عنها وغيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ينظر: الأم 168/5.

[103] ينظر: السنن 226/3.

[104] السنن الكبرى 124/7-125. و148/10.

[105] ينظر: المعرفة 253/5.

[106] ينظر: السنن الكبرى 125/7.

[107] ينظر: السنن الصغرى 110/6.

[108] ينظر: الصحيح 386/9.

[109] ينظر: الخلاصة 176/2.

(110) ينظر: المحلى 465/9.

1-معاذ العنبري عند ابن ابي شيبة المصنف[111] ، ابن ماجه[112] .
2-وهمام بن يحيى عند الطيالسي المسند[113].
3-وسفيان بن عيينة، عند الحميدي[114]، وأبي داود [115] والترمذي[116] وقال: حسن.
4- وسفيان الثوري عند أبي داود[117] .
5-وحجاج بن محمد المصيصي عند أبي عوانة[118]، والحاكم في المستدرك[119] والبيهقي في الكبرى[120].
6-والضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل، عند الدارمي، السنن[121] ، والحاكم في مستدركه[122] وفيه تصريح ابن جريج بالسماع ، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد تابع أبا عاصم على ذكر سماع ابن جريج من سليمان بن موسى وسماع سليمان بن موسى من الزهري عبد الرزاق بن همام ويحيى بن أيوب وعبد الله بن لهيعة وحجاج بن محمد المصيصي، ورواه البيهقي في السنن الكبرى[123].
7- سعيد بن سالم عند الشافعي في المسند[124]، ومن طريقه البغوي في شرح السنة[125].
8-وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار[126]، والبيهقي، السنن

---

(111) ينظر: المصنف 454/3.
(112) ينظر: السنن 605/1.
(113) ينظر: المسند 330/4.
(114) ينظر: المسند 112/1.
(115) ينظر: السنن 477/5
(116) ينظر: السنن 408/3.
(117) ينظر: السنن 229/2.
(118) ينظر: المسند 304/8.
(119) ينظر: المستدرك 183/2.
(120) ينظر: السنن الكبرى 105/7.
(121) ينظر: السنن 185/2.
(122) ينظر: المستدرك 182/2.
(123) ينظر: السنن الكبرى 105/7.
(124) ينظر: المسند 1104.
(125) ينظر: شرح السنة 41/5.
(126) ينظر: شرح معاني الآثار 7/3.

الكبرى [127].
9-ويحيى بن سعيد الأنصاري عند النسائي في الكبرى[128].
10-وعبد الله بن رجاء المزني (عند الحميدي في المسند[129])
12-وعبد الرزاق في المصنف[130] - وعنه أحمد بن حنبل في المسند[131] ، وإسحاق ابن راهويه[132] الدارقطني، السنن[133] ، ابن الجارود، المنتقى[134] الحاكم، المستدرك[135].
13-ومسلم بن خالد الزنجي وعبد المجيد بن أبي رواد (عند الشافعي في المسند[136]، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار [137].
14-ومطرف اليساري الأصم عند ابن عدي[138] .
15- عبد المجيد بن عبد العزيز عند أبي عوانة، المسند[139]
16- عبيد الله بن موسى عند أبي عوانة[140].
17- 18-19يحيى بن أيوب، وعبد الله بن لهيعة، وحجاج بن محمد المصيصي، عند الحاكم، المستدرك[141]، وعن طريقه البيهقي، السنن الكبرى[142] عن يحيى ابن أيوب.

20- إسماعيل بن علية، عند أحمد[143]

---

[127] ينظر: السنن 105/7.
[128] ينظر: السنن الكبرى 285/3.
[129] ينظر: المسند 112/1.
[130] ينظر: المصنف 195/6.
[131] ينظر: المسند 165/6.
[132] ينظر: المسند 195/2.
[133] ينظر: السنن 221/3.
[134] ينظر: المنتقى رقم 700 .
[135] ينظر: المستدرك 182/2.
[136] ينظر: المسند 447/2.
[137] ينظر: معرفة السنن والآثار 229/11.
[138] ينظر: الكامل في الضعفاء 337/6.
[139] ينظر: المسند 19/3.
[140] ينظر: المسند 77/3.
[141] ينظر: المستدرك 182/2.
[142] ينظر: السنن 124/7.

21- عبد الله بن المبارك ، جزء احاديث أبي عروبة الحراني برواية أبو أحمد الحاكم[144]

22- عيسى بن يونس، عند اسحاق بن راهويه[145] بدون زيادة الشاهدين ، وهذه الرواية تخالف الرواية السابقة عن طريقه التي فيها ذكر الشاهدين ، وهذا مما يعل تلك الرواية فقد اختلف فيها على عيسى بن يونس.

قال الحاكم: عقد هذه الرواية : هذا حديث محفوظ من حديث ابن جريج ، عن سليمان بن موسى الأشدق ، فأما ذكر الشاهدين فيه فإنا لم نكتبه إلا عن أبي علي بهذا الإسناد".

وقال الإمام أحمد: لم يثبت في الشهادة شيء، وهو قد ذهب إلى أن احاديث الولي يشد بعضها بعضاً[146] فدل ذلك على أنه يرى شذوذ هذه الزيادة، ولذا بنى عليه اختياره الفقهي.

وقال ابن المنذر: الأحاديث في الشهادة لا تصح .[147]

وقال ابن تيمية: ليس في اشتراط الشهادة في النكاح حديث ثابت[148].

والذي يتبين من خلال ما سبق ان زيادة الشاهدين هذه تفرد بها ثلاثة من الرواة خالفوا فيها رواية أثنين وعشرين راويا وفيهم من هم الجبال في الحفظ والاتقان كالسفيانين وابن المبارك، وابن وهب، على أن احد رواة الزيادة وهو عيسى بن يونس قد وافق الجم الغفير فلم يروها في رواية إسحاق عنه، فالظاهر شذوذ هذه الزيادة وبالتالي ضعفها كما حكم به بعض الحفاظ وعلى رأسهم الإمام أحمد.

---

(143) ينظر: المسند 47/6.

(144) ينظر: 39/1.

(145) ينظر: المسند 194/2.

(146) قال أحمد بن أبي يحي سمعت أحمد بن حنبل يقول حديث أفطر الحاجم ولا نكاح إلا بولي أحاديث يشد بعضها بعضا وأنا أذهب إليها. ينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال 317/3.

(147) ينظر: ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف 268/2؛ تنقيح احاديث التعليق 163/3؛ المغني عن الحفظ والكتاب ص407.

(148) ينظر: مجموع الفتاوى 356/1.

فإذا علم هذا فلم يبق لاشتراط الشاهدين مستند نقلي يمكن الاعتماد عليه، وتبقى الأحاديث التي فيها الأمر بالإعلان خالية عن المعارض وهي أحاديث مطلقة غير مقيدة بعدد ولا صفة، وماذكر في بعضها من صفات الإعلان وهو الصوت والضرب بالدف، فإن هاتين الصفتان لا يفهم منهما الحصر فإن ذكر بعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص ، فالأعلان يحصل بكل ما يؤدي الغرض من إشهار الزواج وبيانه وعدم كتمانه، وإن كان الأحسن العمل بما دل عليه الخبر.

وفي الجانب الآخر اعترض من قال باشتراط الشهود على الاستدل بنكاح النبي صلى الله عليه وسلم بغير ولي وغير شهود أنه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح فلا يلحق به غيره[149].

إلا أن هذا يمكن أن يجاب عنه أن الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم التأسي، ولا سيما إذا كان فعله صلى الله عليه وسلم أمام الجمع الغفير، والخصائص لا تثبت إلا بدليل، ولا يصار إلى الخصوصية إلا عند التعارض مع عدم إمكان الجمع، وقد تبين أن القول باشتراط الشهود لا يثبت فلا يصح نصب التعارض. وعلى فرض الثبوت فلا يصار إلى القول بالخصوصية لإمكان الجمع هنا إما بالأمرين كلاهما معا، أو بأحدهما حسب الحال.

وأما إستدلال من لم ير اشتراط الشهود بالقياس على البيع بجامع أنه عقد معاوضة فلا تشترط الشهادة فيه، فقد أجيب عن هذا بفارق وذلك أنه عقد يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد فاشترط الشهادة فيه لئلا يجحده فيضيع نسبه وهذا بخلاف البيع.

ولكن هذا الأمر يمكن أن يرد على البيع أيضاً فقد يتعلق به حق الورثة ونحوهم من غير المتعاقدين ومع ذلك لم يشترط الشهود، مع أن مسائل البيوع تكون اكثر، وأخفى والخلاف والنكول والنكران فيها أشهر وأكثر.

فائدة: وهناك امور تتفق وتفترق بين الشهادة وبين الإعلان، فأما وجه الإفتراق فإن الشهادة تكون مرافقة للعقد داخلة في صلبه إما على أنها ركن أو شرط مقارن.

أما الإعلان فيكون بعد تمام العقد ولا يكون ركنا في صحته وإنما يكون شرطا في جواز الدخول كما في قول الإمام مالك. وهذا قد تبين من خلال الأقوال السابقة التي مرت.

---

[149] ينظر: ابن قدامة، المغني 7/7.

وأما وجه الاتفاق فإن كلا الأمرين يوجبان وجود أناس يعلمون بهذا العقد على خلاف بينهما في اشتراط العدد، بل إن الإعلان قد يكون أشد فالغالب أن يكون المعلن بينهم اكثر من اثنين فاشتراط الإعلان أشد من اشتراط الشهادة بهذا الاعتبار، فلا يظن أن الشهادة فيها توثيق أكثر من الإعلان بل قد يكون العكس وهو الغالب.

والذي يترجح أن ما يشترط في النكاح والذي هو الفرق بينه وبين السفاح الإعلان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ويكون ذلك الإعلان بالصفة التي يحصل بها، فإن كان النكاح في موضع لا يظهر فيه كان إعلانه بالإشهاد فالاشهاد قد يجب في النكاح لأنه به يعلن ويظهر لا لأن كل نكاح لا ينعقد إلا بشاهدين كما ذكر شيخ الإسلام .

إلا أن مراعاة الأمرين معا في زماننا هذا مطلوب وذلك لفساد الذمم وتغير النفوس وقلة التورع، فإن الإشهاد فيه ضمان وتوثيق لحقوق الأطراف المتأثرة بهذا العقد إن كان مكتوباعند التنازع إمام الحاكم، كما وأن للإعلان فائدة الخروج عن نكاح السر وما يترتب عليه من شبهة وسوء ظن على كلا الطرفين، ولأنه يحقق مقاصد الشرع من النكاح وهو الذرية وإقامة المجتمع المسلم، ولا يقصر على قضاء الوطر والشهوات العابرة وهي وإن كانت مقصد معتبر للشرع إلا أنها ليست كل مقصده ولا غايته.